

قرارات

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة

لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى طلب جمعية شمال الدقهلية للتنمية البشرية والنهوض بالمجتمع

الموافقة على إنشاء المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية بالمنزلة - الدقهلية ؛

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور رئيس لجنة قطاع المعاهد التجارية على الخطة الدراسية للمعهد

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية بالمنزلة - محافظة الدقهلية ، ويتبع جمعية شمال الدقهلية للتنمية البشرية والنهوض بالمجتمع .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ - شعبة إدارة المنشآت الصناعية .

٢ - شعبة التسويق والتجارة الالكترونية .

٣ - شعبة المحاسبة .

٤ - شعبة التجارة الخارجية .

وتكون الدراسة بالفرقتين الأولى والثانية عاماً ، ويبدأ التشعيب من الفرقة الثالثة .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس

فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .

٣ - الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

٤ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٥ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

٦ - دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

٧ - دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس سنوات .

٨ - دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .

- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ ، والمعتمد محضره بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى القادم ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس (عضو لكل تخصص) ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة (٥٠٠ طالب) .
- مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

دكتور/ حسين مصطفى خالد